بسم الله الرحمن الرحيم



مجلس الوزراء
الأمانة العامة

التاريخ ٩٢/١١/١٠
الموافق
إشارة ١١/٨٠٠-٣٨٤٩

السيد / وزير الماليـة الموقـر

تحية طيبة وبعد ،

نحيطكم علما بأنه قد صدر المرسوم بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٢م بشأن تأسيس شركة مساهمة باسم [شركة الاتصالات الكويتية] .

مع وافر التقدير والاحترام ،

الأمين العام لمجلس الوزراء

نسخة / لادارة الاعداد والمتابعة
نسخة / لادارةالشئون القانونية
م/م

مرسوم بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٢
بتأسيس شركة مساهمة باسم
[شـركة الاتصـالات الكويتيـة]

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦م ،

وعلى المرسوم الأميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استعمال اجهزة المواصلات اللاسلكية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بأصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدله له ،

وبناء على عرض وزير المواصلات ووزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة [١]

يرخص لوزير المالية ، بصفته ممثلاً لحكومة الكويت ، فى تأسيس شركة مساهمة كويتية باسم [شركة الاتصالات الكويتية] تتولى القيام بتوفير خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وما يتعلق بها محلياً وخارجياً .

مادة [٢]

مدة الشركة خمسون سنة ، تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها .

مادة [٣]

رأس مال الشركة قدره —/٠٠٠ر٠٠٠ر١٥٠ د.ك [مائة وخمسون مليون دينار] موزع على ٠٠٠ر٠٠٠ر١٥٠ [مائة وخمسون مليون] سهم ، قيمة كل سهم دينار واحد ، منها —/٠٠٠ر٥٠٠ر٧٦ د.ك [ستة وسبعون مليوناً وخمسمائة الف دينار] نقدا و —/٠٠٠ر٥٠٠ر٧٣ د.ك [ثلاثة وسبعون مليوناً وخمسمائة الف دينار] تقابل حصصاً عينية .

مادة [٤]

يكتتب المؤسس في رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها ٧٣٫٥٠٠٫٠٠٠ [ثلاثة وسبعون مليوناً وخمسمائة الف] سهم عبارة عن الحصص العينية التى دخلت فى تكوين رأس مال الشركة ، وهى تمثل موجودات منقولة وغير منقولة خاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية ، وتطرح باقى الاسهم ومقدارها ٧٦٫٥٠٠٫٠٠٠ [ستة وسبعون مليوناً وخمسمائة الف] سهم للاكتتاب العام طبقا لاحكام النظام الاساسى للشركة.

مادة [٥]

يتم تقييم الحصص العينية الداخله فى رأس مال الشركة او الموجودات التى تتولى الشركة شراءها من المؤسس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تقرير يقدم اليه فى هذا الشأن من وزيرى المواصلات والمالية ، وتسلم هذه الحصص والموجودات الي الشركة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين وزيرى المواصلات والمالية ورئيس مجلس ادارة الشركة .

مادة [٦]

اسهم هذه الشركة اسمية ويجوز لغير الكويتيين تملك ما لا يجاوز ٢٥٪ من مجموع الأسهم اذا دعت الحاجة الى خبرتهم ووفقا للشروط التى ينص عليها النظام الاساسى للشركة .

مادة [٧]

لا يجوز الحجز او اتخاذ اجراءات التنفيذ الاخرى على المنشآت والاجهزة والمعدات المخصصه لادارة مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية .

مادة [٨]

لا يترتب على الحكومة أية مسئولية نتيجة الترخيص للشركة المذكورة أو مزاولتها لنشاطها .

مادة [٩]

تطبق احكام قانون الشركات التجارية فى كل ما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون او فى وثيقة تأسيس الشركة او نظامها الاساسى .

مادة [١٠]

يستمر موظفو ومستخدمو وعمال وزارة المواصلات الكويتيون الذين يعملون فى ادارة البرق والهاتف في عملهم ، ويصدر قرار من مجلس ادارة الشركة بالاتفاق مع وزير المواصلات خلال مدة لا تجاوز سنة ونصف من تاريخ العمل بهذا القانون بنقل من يرى نقلهم اليها ، وينقل الى وظيفة اخرى بوزارة المواصلات او غيرها من الوزارات الموظفون والمستخدمون والعمال الذين لم يصدر قرار بنقلهم الي الشركة خلال هذه المدة .

مادة [١١]

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير المواصلات
حبيب جوهر حيات

وزير المالية
ناصر عبدالله الروضان

صدر بقصر بيان فى : ١٠ ربيع الثاني ١٤١٣
الموافق : ٦ - اكتوبر ١٩٩٢